من صفاة الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم بما لم يسمعوه منه فهو
حجة واذا تعارضا الوصل والارسال بان اختلف الثقات
في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح
الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن
ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري
وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قاله الخطيب
وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة
من الثقة مقبولة وقيل زيادة الثقات مطلقا على
الصحيح وقد يرى من جهة اخرى يتصل اي دلالة واه
كان مرسلا في الظاهر الا انه عند التامل يتبين اتصاله
من جهة ما نقله طاووس عن الصحابة من استحباب الطعام
في تلك الايام المستلزم لكون ذلك عندهم فلم يحتاجوا باتصاله

من هذه

من هذه الجهة وهو الذي اشار اليه بالاتيان بعده
فهذا المنقول عن الصحابة عاضد المرسل فان من وجوه
المنقاد المرسل فان من وجوه المتضاد المرسلان
يوافقه قول صحابي او فعله وحينئذ ينبغي له بالاتفاق
وحكمة تكرير السؤال ان فتنة القبر فتنة تعرض
على المؤمن في تمام مدتها تكرر بها سبعة ايام ولها فوايد
اخر منها تمحيص المؤمن اذا كان له ذنوب فانها تكفر عنه
ورفع درجاته فان الفتنة جعلت تكرمة للمؤمن واظهارا
لمقامه وايمانه فاذا بعضهم من فعل سيئة فان عقوبتها
تدفع بعشرة اسباب ان يتوب فيتاب عليه او يستغفر
فيغفر له او ان يعمل حسنات تمحوها او يبتلى في الدنيا
بمصايب تكفر عنه او في البرزخ بالضغطة والفتنة
او يدعو له اخوانه من المؤمنين او يهدون له ثواب اعمالهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)